

## التعليمات التنفيذية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب صادرة استناداً لإحكام

المادتين (١٨) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "التعليمات الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

١. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعارف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الانتخاب لمجلس النواب الناقلين.

٢. تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الموظف: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الهيئة والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل ذلك من يتقاضى اجراً يومياً.

الموظف الدائم: الموظف المعين بوظيفة دائمة أو بعقد مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الهيئة.

الموظف المؤقت: كل شخص يعمل في الهيئة بصفة مؤقتة على حساب المشاريع أو المكافآت أو من خلال التكليف أو الإعارة أو الانتداب أو على شواغر الموظفين المنفكين مؤقتاً عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.

العامل في الهيئة: أي من الموظفين الدائمين أو الموظفين المؤقتين العاملين في الهيئة.

شركاء العملية الانتخابية: ممثلو منظمات المجتمع المدني والإعلاميون والمراقبون المحليون والدوليون والمشرفون وممثلو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المعنيون بالانتخابات.

#### المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على المفوض والأمين العام وكل عامل في الهيئة وأي شخص ترى الهيئة تطبيق أحكام هذه التعليمات عليه، وعلى كل منهم توقيع تعهد يلتزم فيه بأحكام هذه التعليمات وتبنيها ونشرها بين المعنيين ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملف كل منهم.

#### المادة (٤):

ترتكز هذه التعليمات على أسس الشفافية والمساءلة والنزاهة والحيادية والمهنية والعدالة وتكافؤ الفرص والانتماء للوطن.

#### المادة (٥):

تهدف هذه التعليمات إلى ما يلي:

- أ. تهيئة البيئة المناسبة لإجراء انتخابات نزيهة وعادلة ومحيدة وفقاً للتشريعات النافذة والتأكد من تنفيذ الانتخابات بكفاءة عالية ووفق المواعيد المحددة.
- ب. تعزيز الالتزام بمبادئ الإدارة الانتخابية بما في ذلك النزاهة والحياد والاستقلالية والشفافية والكفاءة والخدمة الجيدة، وضمان التزام العاملين بالإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها بالسماوات المهنية المطلوبة.
- ج. إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومرشحين.
- د. ضمان إجراء الانتخابات بشكل منظم ومستقل وبمصادقية.
- هـ. الإسهام في تعزيز الجهود الرامية إلى بناء الثقة في العملية الانتخابية.
- و. التعريف بالأخلاقيات الوظيفية والممارسات السلوكية المتوقعة من العاملين بالهيئة لدى تأدية مهامهم والإجراءات التأديبية التي تتخذ بحق المخالف لهذه التعليمات.

## المادة (٦):

١. يشترط في المفوض والأمين العام أن لا يكون منتسباً أو متعاوناً مع أي حزب أو تنظيم سياسي طيلة فترة عمله في الهيئة.
٢. بالإضافة للمحظورات الواردة في المادة (١٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب يحظر على كل من المفوض والأمين العام والعامل في الهيئة ما يلي:
  - أ. التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية بما في ذلك الحملات الانتخابية أو عملية التسجيل أو عملية الاقتراع لأي مرشح أو قائمة، أو القيام أو المشاركة في تمويل الحملات الانتخابية أو جمع التبرعات لأي مرشح أو قائمة.
  - ب. استخدام أي من الصلاحيات أو المواد أو المستلزمات الممنوحة له من الهيئة لأي مصلحة شخصية أو للتأثير غير المشروع على المرشحين أو الناخبين أو المقترعين أو شركاء العملية الانتخابية خلال فترة عمله في الهيئة.
  - ج. التدخل غير المشروع في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.
  - د. التصريح أو التعبير عن أية وجهة نظر سياسية أو أيديولوجية أو كتابة مقالات أو الاشتراك في نوات أو برامج معينة يفهم منها أنها انحياز سياسي أو أيديولوجي.
  - هـ. حمل أي شارة أو ارتداء أي ذي ذو مدلولات لأحزاب سياسية أو مرشحين أو قوائم أو إلصاق أي ملصقات أو اعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو أيديولوجي.
  - و. ارتياد مقرات المرشحين أو القوائم أو الأحزاب السياسية أو التواجد فيها إلا بتكليف من قبل الهيئة.

## المادة (٧):

يتوجب على العامل في الهيئة ما يلي:

- أ. الالتزام بالتشريعات والتعليمات والتوجيهات ويشمل ذلك:
  ١. الالتزام بأحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة المقررة لموظفي الخدمة المدنية والقطاع العام.
  ٢. الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات النافذة والناظمة للعملية الانتخابية.
  ٣. احترام أوامر وتوجيهات الرؤساء والالتزام بتنفيذ المهام المنوطة به للعملية الانتخابية بنزاهة ومصداقية وعدالة وكفاءة ودقة.
- ب. تبني مبادئ النزاهة والشفافية والحياد والعدالة ويشمل ذلك:

١. تعزيز الظروف التي تفضي الى إجراء انتخابات حرة وعادلة والابتعاد عن أية ممارسات من شأنها الإضرار بنزاهة العملية الانتخابية أو عرقلة العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
  ٢. التحلي بدرجة عالية من التجرد والحيادية والموضوعية في ادارة العملية الانتخابية وحل المشاكل الناجمة عنها والفصل بالشكاوى أو الاعتراضات والوقوف بمسافة واحدة من كل طرف من أطراف النزاع.
  ٣. الالتزام بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التحيز لأي طرف من أطراف العملية الانتخابية.
  ٤. عدم القيام بأي عمل في العملية الانتخابية يمكن اعتباره نوعاً من انواع التمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو أي شكل من أشكال التمييز.
  ٥. احترام كافة المرشحين والناخبين والمقترعين وأي من شركاء العملية الانتخابية ومعاملتهم بعدالة ومساواة وحيادية، وتقديم المساعدة لهم لضمان حرية حركة جميع المشاركين في الانتخابات مع مراعاة حدود مسؤولياته ومهامه الوظيفية والحدود المبينة في الأطر القانونية للعملية الانتخابية.
  ٦. توخي الشفافية في تسيير العملية الانتخابية واعتماد سياسات وإجراءات عمل واضحة ومعلنة وموثقة ومتاحة لكافة الأطراف واعتماد الدقة والمصداقية فيما يتعلق بجمع ونشر كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالانتخابات.
  ٧. الكشف عن أي قصور أو مخالفة أو إساءة استعمال السلطة في إدارة العملية الانتخابية على كافة المستويات، إن وجدت وإبلاغ الرئيس المباشر فوراً عن ذلك.
  ٨. الالتزام بمعاملة الناخب الأمي أو غير القادر على الكتابة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص وتقديم المساعدة اللازمة لتمكين الأشخاص المعوقين وكبار السن من ممارسة حقهم في الانتخاب بما لا يتعارض مع التشريعات ومبادئ الادارة الانتخابية.
- ج. عدم قبول أو طلب أي هدايا أو خدمات أو وعود بالمكافأة أو أية امتيازات من أي نوع كانت من أي من المرشحين أو القوائم ام مندوبيهم او موازريهم أو من أي من شركاء العملية الانتخابية من شأنها أن تؤثر على موضوعيته في أدائه لعمله أو مقابل معاملة تفضيلية أو الحصول على وثائق أو معلومات سرية أو غيرها.

- د. الالتزام بالأمانة والسرية ويشمل ذلك:
١. المحافظة على أمن وسرية الوثائق ومواد ومعدات ومخرجات العملية الانتخابية بما في ذلك صناديق الاقتراع وجداول الناخبين والمقترعين والنماذج والأختام وأوراق ومحاضر الاقتراع والفرز ونتائج التدقيق على العملية الانتخابية وعدم نقل أو نشر أو تغيير أو استخدام أي منها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره.
  ٢. احترام سرية الناخبين والمرشحين والمقترعين والمحافظة عليها في جميع الأوقات.
- ه. تبني الممارسات الإدارية الفضلى ويشمل ذلك:
١. مع مراعاة أحكام مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، يجب توخي اتباع الاستحقاق والجدارة والتنافسية في اختيار أي من عامل دائم أو مؤقت في الهيئة سواء العامل في الأمانة العامة أو لجان الانتخاب في الدوائر أو لجان الاقتراع والفرز.
  ٢. توخي اتباع أسس ومبادئ الشفافية والتنافسية والنزاهة في كافة عمليات التعاقد والعطاءات واستدراج العروض وشراء اللوازم والخدمات.
  ٣. توفير الخدمات والمستلزمات الانتخابية المطلوبة من الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز دون تمييز بينها.
  ٤. التعهد بخدمة المرشحين والناخبين والمقترعين من خلال حسن استقبالهم وإرشادهم وحماية حقوقهم في كافة مراحل العملية الانتخابية، وتقديم المساعدة للشركاء في العملية الانتخابية بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة.
  ٥. الالتزام بارتداء الزي الرسمي المقرر من الهيئة ووضع شعار الهيئة والبطاقة التعريفية وأي مواد أو أدوات تقررها الهيئة.

#### المادة (٨):

- على المفوض والأمين العام والعامل في الهيئة الافصاح للمجلس خطياً وفقاً لنموذج معد لهذه الغاية عن أي علاقة بينه وبين أي مرشح للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة أو تديرها في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا كان أي من المرشحين للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة من أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية.
  - ب. إذا كانت له انتماءات حزبية أو سياسية أو أي تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل ما بين مسؤولياته ومهامه الوظيفية وأي من المرشحين والقوائم وشركاء العملية الانتخابية.

- ج. إذا كان عاملاً أو قد عمل لدى المرشح في أي عمل سابق خلال أي من السنوات الخمس السابقة لسنة الانتخابات.
- د. إذا حاول أي من المرشحين التأثير غير المشروع أو التواصل معه حول أي من المسائل الانتخابية التي تعنى بها الهيئة.

المادة (٩):

- أ. أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام القانون أو أي عقوبة أخرى ورد النص عليها في أي قانون آخر.
- ب. يشكل الرئيس بتنسيب من الأمين العام لجنة تحقيق للنظر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتقدم هذه اللجنة تقريراً مفصلاً بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بما في ذلك إيقاع العقوبة المناسبة أو إحالة المخالف إلى المجلس التأديبي وحسب مقتضى الحال.

مجلس مفوضي  
الهيئة المستقلة للانتخاب